

34597 - حكم إصلاح الأجهزة التي تستخدم غالباً في المحرم

السؤال

هل تصليح أجهزة التلفزيون والمسجلات والفيديو والريسيفر حلال أم حرام؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الأجهزة ، تستعمل استعمالاً مباحاً ، كما تستعمل استعمالاً محرماً ، وهو الغالب ، كمشاهدة صور النساء الكاسيات العاريات ، أو استماع المعازف .

ولهذا لا يجوز تصليحها إلا لمن عُلِمَ أو غلب على الظن أنه ممن يستعملها في المباح ، أما من عُلِمَ أو غلب على الظن أنه يستعملها في الحرام ، فلا يجوز إعانته على تصليح جهازه ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة / 2 .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ، ما نصه :

(أنا أعمل مهندس إلكترونيات ، ومن عملي إصلاح الراديو والتليفون والفيديو ومثل هذه الأجهزة ، فأرجو إفتائي عن الاستمرار في هذه الأعمال ، مع العلم أن ترك هذا العمل يفقدي كثيراً من الخبرة ومن مهنتي التي تعلمتها طوال حياتي ، وقد يقع علي ضرر خلال تركها) .

فأجابت :

(دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه ، فينبغي لك أن تبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيباً . وأما الكسب من العمل الذي ذكرته فهذا ليس بطيب ؛ لأن هذه الآلات تستعمل غالباً في أمور محرمة) .

انتهى من فتاوى اللجنة الدائمة 14/420

والله أعلم .